

فتح المعين بشح قره العين

بكشف أي مع كشف فإن كان عليها حائل كعصابة لم يصح إلا أن يكون لجراحة وشق عليه
إزالته مشقة شديدة فيصح و مع تحامل بجهته فقط على مصلاه بأن ينال ثقل رأسه خلافا للإمام
و وضع بعض ركبتيه و بعض بطن كفيه من الراحة و بطون الأصابع و بعض بطن أصابع قدميه دون ما
عدا ذلك كالحرف وأطراف الأصابع وظهرهما ولو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شيء من
بطنهما لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين ولا يجب التحامل عليها بل يسن ككشف غير الركبتين
وسن في السجود وضع أنف بل يتأكد لخبر صحيح ومن ثم اختير وجوبه ويسن وضع الركبتين أولا
متفرقتين قدر شبر